Document: WGG 2015/2/L.3
Agenda: 4
Date: 3 June 2015
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

تمثيل الدول الأعضاء في الهيئات الرئاسية في الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون

الأسئلة التقنية

رشيد برتيف
سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: 2254 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.pertev@ifad.org

نشر الوثائق

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

مجموعة العمل المعنية بالتسيير في الصندوق– الاجتماع الثاني
روما، 17 يونيو/حزيران 2015

للعلم

تمثيل الدول الأعضاء في الهيئات الرئاسية في الصندوق

مقدمة

1- تتضمن هذه الوثيقة استعراضا لتمثيل الدول الأعضاء في الهيئات الرئاسية في الصندوق، وتطور هذا التمثيل مع مرور الوقت.

ألف – مجلس المحافظين

التشكيلة

2- كما تنص عليه المادة 3 البند 1 من اتفاقية انشاء الصندوق "تكون العضوية في الصندوق مفتوحة لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية."

3- وجميع الدول الأعضاء في الصندوق هي أعضاء في مجلس محافظي الصندوق. ويتم تعيين محافظ ومحافظ مناوب لكل دولة عضو بما يتماشى مع المقطع ثالثا، المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين التي تنص على ما يلي:

"1 يعين كل عضو من الأعضاء محافظا ليكون ممثله الرئيسي في مجلس المحافظين، كما يعين مناوبا له.

2 ويجوز أن يرافق المحافظ ومناوبه مستشارون."

رئاسة المجلس

4- فيما يتعلق برئاسة مجلس المحافظين، ينص المقطع رابعا المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس على ما يلي:

"1 ينتخب مجلس المحافظين مرة كل دورتين سنويتين من بين أعضائه مكتبا يتألف من رئيس للمجلس ونائبين لرئيس المجلس يشغلون مناصبهم لمدة سنتين ويظلون في مناصبهم الى أن يتم إنتخاب خلفائهم.

2 في حالة إستقالة أحد الأعضاء أو عند إنتفاء صفة المحافظ عنه، يكف عن شغل منصبه، ويجرى إنتخاب خاص في الدورة التالية، إلا إذا صدر قرار دون عقد إجتماع، بشغل المنصب الشاغر بمحافظ تابع لنفس العضو."

المراقبون

5- وفيما يتعلق بمشاركة منهم ليسوا أعضاء في دورات مجلس المحافظين، ينص المقطع ثالث عشر من النظام الداخلي للمجلس على ما يلي:

"**المادة 42 – المنظمات والمؤسسات الدولية المتعاونة**

يجوز للمنظمات والمؤسسات الدولية المتعاونة الاشتراك في جلسات وأعمال مجلس المحافظين طبقا لأحكام الاتفاقيات التي أبرمتها كل منها مع الصنوق.

المادة 43 – الهيئات الأخرى

1 يجوز لمجلس المحافظين أن يوجه الدعوة الى الدول أو تجمعات الدول من غير الأعضاء، والمؤهلة للعضوية وفقا للمادة 3–1 من الاتفاقية، والى أية منظمة دولية ورد وصفها في المادة 8–2 من الاتفاقية، وكذلك الى أي هيئة آخرى، لتعيين مراقبها لحضور دورات أو جلسات المجلس كلها، أو بعضها على وجه التحديد .

2 ويجوز لهؤلاء المراقبين وفقا للفقرة 1 السابقة الاشتراك في أعمال مجلس المحافظين بناء على دعوة رئيس المجلس وبموافقة المجلس."

6- في دورته الأولى المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 1977، تبنى مجلس المحافظين القرارين 77/د–6 و77/د–7. وفي القرار 77/د–6 دعا مجلس المحافظين الهيئات المذكورة في المادة 8 البند 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق[1] إلى تعيين مراقبين لها في دورته الثانية، وبالتالي وبالتشاور مع المجلس التنفيذي، فوض مجلس المحافظين رئيس الصندوق بصلاحية دعوة هيئات أخرى، كما هو وارد في المادة 8 البند 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق لحضور الدورات السنوية لمجلس المحافظين (القرار 78/د–4).

7- في القرار 77/د–7 دعا مجلس المحافظين (1) الكرسي الرسولي لتعيين مراقب له في دورات مجلس المحافظين؛ (2) فوض رئيس الصندوق بالتشاور مع المجلس التنفيذي لدعوة أي دولة غير عضو أو مجموعة دول غير عضوة تكون مؤهلة للعضوية في الصندوق تبعا للمادة 3 البند 1 من اتفاقية إنشاء الصندوق، وتعبّر عن رغبة في أن تغدو عضوة غير أصلية في الصندوق لتعيين مراقب لحضور دورات مجلس المحافظين التي تعتبرها مهمة لها.

8- وفي سبتمبر/كانون الأول 1987، وفي الدورة الحادية والثلاثين للمجلس التنفيذي، قرر المجلس تفويض رئيس الصندوق بما يلي:

(1) أن يدعو إلى حضور دورة لمجلس المحافظين، بصفة مراقب، أية دولة غير عضو أعربت عن اهتمامها بتقديم طلب للانضمام إلى عضوية الصندوق؛

(2) أن يواصل توجيه دعوات إلى حضور دورات مجلس المحافظين، بصفة مراقب، إلى المنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي ترد قائمة بها في الملحق الثاني بالوثيقة EB 87/31/R.57

---

[1] المادة 8، البند 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق

"**العلاقات مع المنظمات والمؤسسات والوكالات الأخرى**

يتعاون الصندوق تعاونا وثيقا مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الأخرى في أسرة الأمم المتحدة كما يتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات الأخرى المشتركة بين الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الحكومية المعنية بالتنمية الزراعية .ولهذا الغرض يطلب الصندوق من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومن غيرها من الجهات المذكورة فيما تقدم أن تتعاون معه في أنشطته .ويجوز له أن يعقد إتفاقات أو ينشئ علاقات عمل مع مثل هذه الجهات على النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي".

(3) أن يدعو بصفة مراقب المنظمات غير الحكومية التي ترد قائمة بها في الملحق الثالث بالوثيقة EB 57/31/R.57، بالإضافة إلى تلك المنظمات التي كان المجلس التنفيذي قد فوضه دعوتها من قبل.

باء – هيئات المشاورات الخاصة بتجديدات موارد الصندوق

التشكيلة

9- تنص المادة 4 البند 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق أنه "ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية وفي الفترات التي يراها مناسبة مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق، ويبدأ الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بدء عمليات الصندوق [....]."

10- بدأت مشاورات استعراض مدى كفاية موارد الصندوق عام 1980. وفي الدورة الثالثة المنعقدة في يناير/كانون الأول 1980، استعرض مجلس المحافظين، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الصندوق كما هي واردة في المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والحاجة الملحة لزيادة تدفق الموارد لأغراض الإنتاج الزراعي في البلدان النامية، مسألة كفاية الموارد المتاحة للصندوق لأغراض عملياته المستقبلية. وبعد استكمال جميع هذه الدراسات، تبنى القرار 14/د–3 الذي يطلب من رئيس الصندوق عقد مشاورات مع الدول الأعضاء في الصندوق بشأن جميع المظاهر المتعلقة بتجديد موارد الصندوق.

11- في ديسمبر/كانون الأول 1983، وفي دورته السابعة، تبنى مجلس المحافظين القرار 25/د–6 الذي ينشئ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني لموارد الصندوق. وشارك ما مجموعه 38 دولة عضوة في الصندوق في هذه المشاورات موزعة على النحو التالي:

- الفئة الأولى: جميع الأعضاء
- الفئة الثانية: جميع الأعضاء
- الفئة الثالثة: ستة أعضاء[2]

12- وفي يناير/كانون الثاني 1988، وفي دورته الحادية عشرة، تبنى مجلس المحافظين القرار رقم 48/د–11، والذي ينشئ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثالث لموارد الصندوق وحدد تركيبة هيئة المشاورات على النحو التالي:

- الفئة الأولى: جميع الأعضاء
- الفئة الثانية: جميع الأعضاء
- الفئة الثالثة: 12 عضوا [3]

13- وفي يناير/كانون الثاني 1992 وفبراير/شباط 1999 وفبراير/شباط 2002، تبنى مجلس المحافظين القرارات 71/د–15، و112/د–22 و127/د–25 التي ينشئ بموجبها على التوالي هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الرابع لموارد الصندوق، وهيئة المشاورات الخاصة باستعراض كفاية الموارد المتاحة للصندوق،

[2] عضوان من كل مجموعة إقليمية من الفئة الثالثة
[3] أربعة أعضاء من كل مجموعة إقليمية من الفئة الثالثة

وهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق بدون تغيير تركيبة الدول الأعضاء ضمن هذه الهيئات.

14- وفي فبراير/شباط 2005، وفي دورته الثامنة والعشرين، تبنى مجلس المحافظين القرار 137/د-28 الذي ينشئ بموجبه هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق والذي يحدد تركيبة هذه الهيئة على النحو التالي:

- القائمة ألف: جميع الأعضاء
- القائمة باء: جميع الأعضاء
- القائمة جيم: 15 عضوا [4]

15- في فبراير/شباط 2008، وفي دورته الحادية والثلاثين، تبنى مجلس المحافظين القرار 147/د-31 الذي ينشئ بموجبه هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق بدون تغيير توزيع الدول الأعضاء ضمن هذه الهيئة.

16- وفي فبراير/شباط 2011، وفي دورته الرابعة والثلاثين، تبنى مجلس المحافظين القرار 160/د-34 الذي ينشئ بموجبه هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق على أن تكون تركيبة هيئة المشاورات على النحو التالي:

- القائمة ألف: جميع الأعضاء
- القائمة باء: جميع الأعضاء
- القائمة جيم: 18 عضوا [5]

17- وفي فبراير/ شباط 2014، وفي دورته السابعة والثلاثين، تبنى مجلس المحافظين قراره 180/د-37 الذي ينشئ بموجبه هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، بدون تغيير توزيع الدول الأعضاء ضمن هذه الهيئة.

رئاسة هيئات المشاورات

18- في يناير/كانون الثاني 1980، وفي دورته الثالثة، طلب مجلس المحافظين من رئيس الصندوق أن يعقد مشاورات مع الدول الأعضاء فيه لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق. ونتيجة لذلك، كانت هيئات المشاورات لتجديد موارد الصندوق تعقد برئاسة رئيس الصندوق.

19- في يناير/كانون الثاني 1988، وفي دورته الحادية عشرة، تبنى مجلس المحافظين قراره 48/د-11 الذي ينشئ بموجبه هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث لموارد الصندوق مشيرا إلى أن "هيئة المشاورات ستجتمع برئاسة رئيس الصندوق.

20- وفي فبراير/شباط 2011، وفي دورته الرابعة والثلاثين، تبنى مجلس المحافظين القرار 160/د-34 الذي ينشئ بموجبه هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق على أن يترأس هذه الهيئة السيد Johannes F. Linn. كما حدد هذا القرار أيضا مهام رئيس هيئة المشاورات.

---

[4] خمسة أعضاء من كل قائمة فرعية من القائمة جيم
[5] ستة أعضاء من كل قائمة فرعية من القائمة جيم

المراقبون

21- في فبراير/شباط 2002، وفي دورته الخامسة والعشرين، تبنى مجلس المحافظين القرار 127/د-25 الذي ينشئ بموجبه هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق، مشيرا إلى أنه "يجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعد ذلك بلدانا أعضاء أخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيرا لمداولاتها." ونتيجة لذلك، وفي السنوات اللاحقة، حضر عدد من الدول الأعضاء من القائمة جيم هيئات المشاورات بصفة مراقب، وعلى نحو مخصوص:

- التجديد السادس لموارد الصندوق: ستة مراقبين من القائمة جيم (اثنان من كل قائمة فرعية)
- التجديد السابع لموارد الصندوق: خمسة مراقبين من القائمة جيم (اثنان من القائمتين الفرعيتين جيم-1 وجيم-2، وواحد من القائمة الفرعية جيم-3)
- التجديد الثامن لموارد الصندوق: ستة مراقبين من القائمة جيم (اثنان من كل قائمة فرعية)

22- في الدورة الحادية بعد المائة للمجلس التنفيذي، في ديسمبر/كانون الأول 2010، طُلب من المجلس التنفيذي النظر في إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق (EB 2010/101/R.5)، مع الوثيقة التي تقدمت بها القائمة القائمة الفرعية جيم-1 بالنيابة عن القائمة جيم حول تمثيل القائمة جيم في هيئة مشاورات التجديد التاسع لموارد الصندوق (EB 2010/101/R.5/Add.1). ووافق المجلس على زيادة عضوية القائمة جيم في هيئة المشاورات مع فهم أنه لن يكون هناك أية مراقبين من الدول الأعضاء كما ينص عليه المقتبس التالي من محاضر جلسات الدورة الحادية بعد المائة للمجلس:

> "وافق على مشاركة 18 عضواً من القائمة جيم إلى جانب التعديل ذي الصلة في مشروع القرار الذي سيعرض على الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس المحافظين، وقد تم التوصل إلى هذا الحل الوسط على أن يكون مفهوماً أنه لن يسمح بحضور دول أعضاء كمراقبين."

جيم - لجنة مخصصات الرئيس

التشكيلة

23- لجنة مخصصات رئيس الصندوق هي لجنة تابعة لمجلس المحافظين تم إنشاؤها تبعاً للمادة 15 من النظام الداخلي للمجلس.

24- في فبراير/شباط 1993، وفي دورته السادسة عشرة، تبنى مجلس المحافظين القرار 76/د-16 حول إنشاء لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق تنص على ما يلي:

"يقرر:

(أ) أن ينشئ لجنة تتألف من تسعة محافظين أو ممثليهم، بواقع ثلاثة من كل فئة (...)، لدراسة المخصصات الشاملة لرئيس الصندوق وشروط استخدامه مقارنة بغيره من رؤساء وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية. وتقدم اللجنة إلى مجلس المحافظين من خلال المجلس التنفيذي تقريراً في هذا الصدد، مشفوعا بمشروع قرار بشأن هذا الموضوع ليعتمده مجلس المحافظين في دورته القادمة."

وجاء توزيع عضوية هذه اللجنة على النحو التالي:

- الفئة الأولى: 3 أعضاء
- الفئة الثانية: 3 أعضاء
- الفئة الثالثة: 3 أعضاء

25- وفي فبراير/شباط 2000، وفي دورته الثالثة والعشرين، تبنى مجلس المحافظين القرار 118/د-23 لإعادة إنشاء هيئة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق، مشيرا إلى أن هذه اللجنة سوف تتألف من "تسعة محافظين أو ممثليهم."

26- وفي سبتمبر/أيلول 2000، وفي دورته السبعين، استعرض المجلس التنفيذي تقريرا للجنة مخصصات رئيس الصندوق مشيرا إلى أن تركيبة هذه اللجنة هي على النحو التالي:

- القائمة ألف: 4 أعضاء
- القائمة باء: عضوان
- القائمة جيم: 3 أعضاء

27- وفي فبراير/شباط 2008، وفي دورته الحادية والثلاثين، تبنى مجلس المحافظين القرار 150/د-31 حول إعادة إنشاء لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق بدون تغيير هيكلية تركيب أعضائها أو توزيعهم، أي تسعة محافظين أو من يمثلهم (أربعة من القائمة ألف، اثنان من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم).

28- وفي فبراير/شباط 2011، وفي دورته الرابعة والثلاثين، تبنى مجلس المحافظين القرار 163/د-34 حول إعادة إنشاء هيئة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق دون تغيير هيكلية تركيب اللجنة ولا توزيع أعضائها، ولكنه توسع في موضوع التمثيل فيها من خلال تسليط الضوء على أنه وبموجب المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين فقد قرر المجلس ما يلي: "ستتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثلهم ممن تتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس بما يتماشى مع المادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين." وتنص المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على ما يلي:

"**المادة 15 – إنشاء اللجان وعضويتها وجلساتها**

(1) لمجلس المحافظين أن ينشئ لجانا وهيئات فرعية أخرى، وأن يحيل إليها أي مسألة لدراستها وإعداد تقرير عنها[2].

(2) إذا حالت الظروف دون قيام مجلس المحافظين باختيار أعضاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى ذات العضوية المحدودة، يجوز للمجلس أن يخول رئيسه، بالتشاور مع أعضاء المكتب، أمر تعيين هؤلاء الأعضاء.

(3) تعمل اللجان عادة أثناء انعقاد دورات مجلس المحافظين فقط."

---

[2] قرر مجلس المحافظين في دورته الخامسة في 19 يناير/كانون الثاني 1982 أنه بدلا من إنشاء لجنة إجراءات في بداية كل دورة من دوراته يجوز إنشاء أي لجان قد تدعو الحاجة إليها مستقبلا على أساس كل حالة على حدة وفقا للمادة 15.

رئيس اللجنة

29- عقدت لجنة مخصصات رئيس الصندوق اجتماعاتها في الفترة بين فبراير/شباط 1993 إلى فبراير/شباط 1994 وكانت برئاسة المملكة المتحدة.

30- عقدت لجنة مخصصات رئيس الصندوق اجتماعاتها في الفترة بين فبراير/شباط 2000 إلى فبراير/شباط 2001 وكانت برئاسة فنلندا.

31- عقدت لجنة مخصصات رئيس الصندوق اجتماعاتها في الفترة بين فبراير/شباط 2008 إلى فبراير/شباط 2009 وكانت برئاسة المكسيك.

32- عقدت لجنة مخصصات رئيس الصندوق اجتماعاتها ضمن الفترة من فبراير/شباط 2011 إلى فبراير/شباط 2013 وكانت برئاسة ألمانيا.

المراقبون

33- في فبراير/شباط 2012، وفي دورته الخامسة والثلاثين، أحاط مجلس المحافظين علما بالمقترح الذي تقدمت به لجنة مخصصات رئيس الصندوق والمذكور في الوثيقة GC 35/INF.3، للسماح للأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي بمتابعة مداولات اللجنة من قاعة الاستماع كمراقبين صامتين.

دال – المجلس التنفيذي

التشكيلة

34- في ديسمبر/كانون الأول 1977، وفي دورته الأولى، ناقش مجلس المحافظين مسودة النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ودعا الفئات على التوالي للإعلان عن الدول الأعضاء التي انتخبت كأعضاء وأعضاء مناوبين كما تنص عليه المادة 6 البندان 5(أ) و5(ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق، وفوض المجلس التنفيذي صلاحية تبني نظامه الداخلي الخاص به. ونتيجة لذلك، كانت تشكيلة المجلس التنفيذي عندها مؤلفة من 18 عضوا و18 عضوا مناوبا موزعين على النحو التالي:

- الفئة الأولى: 6 أعضاء + 6 أعضاء مناوبين
- الفئة الثانية: 6 أعضاء + 6 أعضاء مناوبين
- الفئة الثالثة: 6 أعضاء + 6 أعضاء مناوبين

35- وكانت مدة شغل الأعضاء والأعضاء المناوبين من الفئة الأولى والفئة الثانية لمقاعدهم في المجلس ثلاث سنوات. أما بالنسبة لفترة شغل الأعضاء والأعضاء المناوبين من الفئة الثالثة فقد تراوحت من سنة إلى ثلاث سنوات.

36- في ديسمبر/كانون الأول 1977، وفي دورته الأولى، تبنى المجلس التنفيذي نظامه الداخلي والذي ينص في المقطع ثالثا، المادة 7 على ما يلي:

> "كل عضو أو عضو مناوب يحضر دورات المجلس، يمثله الممثل الذي يبلغ اسمه الى الرئيس بالطريق الرسمي الذي تقرره الدولة المعنية. ويقوم الرئيس بتوزيع قوائم الممثلين من وقت لآخر بعد إدخال التغييرات التي تبلغ إليه عليها"[2].

[2] أثناء نفس الدورة، لاحظ المجلس التنفيذي أن عضوية المجلس تتألف من البلدان الأعضاء في الصندوق. وتعين كل دولة عضو وكل دولة عضو مناوب ممثلا لها ويشغل مقعده طوال مدة عضوية الدولة. غير أنه يمكن للعضو أو العضو المناوب، لأي سبب من الأسباب، أن يغير من يمثله في المجلس. وإذا لم يستطع العضو حضور جلسة معينة بسبب مرض مفاجئ أو لسبب غير متوقع يمكن للعضو المناوب أن يشغل مقعد العضو في فترة غيابه.

37- في ديسمبر/كانون الأول 1978، وفي دورته الثانية، أحاط مجلس المحافظين علما بالانتخابات التي أجراها الأعضاء من آسيا ومن أمريكا اللاتينية والكاريبي لشغل المقاعد الشاغرة التي نجمت عن انتهاء فترة شغل نفس الأقاليم لمقاعدها، وأعلن انتخاب عضوين جديدين وعضوين مناوبين من الفئة الثالثة لفترة ثلاث سنوات.

38- وبقيت تركيبة تشكيل المجلس التنفيذي وتوزيع أعضائه وأعضائه المناوبين على حالها دون تغيير حتى شهر فبراير/شباط 1997، عندما تبنى مجلس المحافظين في دورته العشرين القرار 87/د–18 حول التجديد الرابع لموارد الصندوق، وبالتالي فقد غدا القرار 86/د–18 نافذ المفعول، وهو القرار الذي يعدل هيكلية التسيير في الصندوق. ويوفر هذا الإطار الجديد توزيعا مختلفا للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي مما يعكس توزيعا جديدا للأصوات الأصلية في فئتين، وهي أصوات العضوية وأصوات المساهمة. إضافة إلى ذلك، وضمن الإطار الجديد لهيكلية التسيير، أعيد تصنيف البلدان تحت الفئة الأولى كدول تنتمي إلى القائمة الأولى، ودول الفئة الثانية كدول تنتمي إلى القائمة باء، والفئة الثالثة بشكل إجمالي كدول تنتمي إلى القائمة جيم، مع القوائم الفرعية الثلاث التالية: القائمة الفرعية جيم–1 لبلدان أفريقيا؛ القائمة الفرعية جيم–2 لبلدان أوروبا وآسيا والمحيط الهادي؛ والقائمة الفرعية جيم–3 لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ونص القرار 86/د–18 أيضا على أن جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي من القوائم ألف وباء وجيم سيشغلون مقاعدهم لفترة ثلاث سنوات.

39- كذلك فقد عدّل القرار 86/د–18 المادة 40–1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين لتحديد الدول الأعضاء المتخذ مقابلها إجراء محاسبي جار بخصوص تأديتها لمساهماتها في موارد الصندوق، حيث تستبعد هذه الدول الأعضاء من الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب أو التعيين في المجلس التنفيذي.

40- ونتيجة لذلك، بقيت تشكيلة المجلس التنفيذي من 18 عضوا و18 عضوا مناوبا لكنها غدت موزعة على النحو التالي:

- القائمة ألف: 8 أعضاء + 6 أعضاء مناوبين
- القائمة باء: 4 أعضاء + 6أعضاء مناوبين
- القائمة جيم: 6 أعضاء + 6 أعضاء مناوبين

41- كذلك تقرر أنه وفيما يتعلق بالاتفاقيات بين القائمتين الفرعيتين جيم–1 وجيم–2 حول تبادل المقاعد، فإن أي تغيير ضمن الفترة الرسمية لشغل المقعد، تتطلب موافقة مسبقة من مجلس المحافظين.

رئيس المجلس التنفيذي

42- كما ينص عليه النظام الداخلي للمجلس التنفيذي في المقطع رابعا، المادتان 9 و10:

"**المادة 9 الرئيس**

الرئيس هو رئيس المجلس ويشترك في جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

"**المادة 10 القائم بأعمال الرئيس**

(1) في حالة غياب الرئيس، ينتخب المجلس أحد ممثلي الأعضاء رئيسا للجلسة. ويشترك الممثل الذي يرأس الجلسة، في إجتماعات المجلس بهذه الصفة وليس كممثل للعضو، ومع ذلك يجوز له ممارسة حقه في التصويت.

(2) ولرئيس الجلسة بصفته تلك، أثناء الاجتماع، نفس ما للرئيس من سلطات بالمجلس التنفيذي حين توليه رئاسة المجلس."

المراقبون

43- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، المقطع ثالثا المادة 8:

"بالإضافة الى ممثلي الأعضاء والمناوبين والرئيس، لا يسمح بحضور جلسات المجلس التنفيذي إلا لموظفي الصندوق الذين يعينهم الرئيس، من وقت لآخر، لهذا الغرض. ويجوز للمجلس أيضا أن يدعو ممثلي المنظمات الدولية والمؤسسات المتعاونة أو أي شخص، بما في ذلك ممثلي الأعضاء الآخرين بالصندوق، إلى طرح آرائهم حول مسألة محددة معروضة أمام المجلس."

44- في ديسمبر/كانون الأول 1997، وفي دورته الثانية والستين، عدل المجلس التنفيذي المادة 8 لكي تشمل، بناء على رغبة رئيس الصندوق، مراقبا واحدا لحضور أي دورة معينة من دورات المجلس التنفيذي. ويسمح بحضور هؤلاء المراقبين بناء على طلب الدولة العضو الممثلة في المجلس، أو بناء على طلب إحدى المنظمات/المؤسسات. وتوجه مثل هذه الدعوات مرة واحدة لكل فرد.

45- وفي سبتمبر/أيلول 2002، وفي دورته السابعة والسبعين، نظر المجلس التنفيذي في إجراء استعراض المجلس التنفيذي لبرامج الفرص الاستراتيجية القطرية، (الوثيقة EB 2002/77/R.12) والتي نص فيها المجلس على ما يلي: "سيسمح للبلدان غير المتمتعة بعضوية المجلس التنفيذي أن تشارك في مناقشاته عند بحث برامج الفرص الاستراتيجية القطرية الخاصة ببلدانها على أن لا يتحمل الصندوق أي تكاليف بهذا الشأن."

46- وفي سبتمبر/أيلول 2010، وفي دورته المائة، نظر المجلس التنفيذي في حضور ممثلين عن الدول الأعضاء ممن ليسوا أعضاء في المجلس دورات المجلس، ودورات لجانه الفرعية ومجموعات العمل التابعة له، و"استعرض الوثيقة المتعلقة بحضور مراقبين صامتين لمداولات المجلس التنفيذي EB 2010/100/R.38، وخرج بنتيجة مفادها أنه وبدءا من الدورة الحادية بعد المائة يحق لمراقبين صامتين حضور مداولات المجلس التنفيذي بما يتماشى مع المقترحات الواردة في الوثيقة EB/2010/100/R.38، وسترفع إدارة الصندوق وثيقة للمجلس التنفيذي في دورته التي ستعقد في ديسمبر/كانون الأول 2010، مقتنصة فيها بعض القضايا التي نوقشت." إضافة إلى ذلك، "وتوسيعا للمناقشة لتشمل حضور الحلقات الدراسية غير الرسمية، وافقت إدارة

الصندوق على السماح لممثل واحد من كل دولة عضوة من الدول غير الأعضاء في المجلس التنفيذي من متابعة الوقائع في قاعة الاستماع بعد إخطار مكتب سكرتير الصندوق بذلك."[6]

47- وفي ديسمبر/كانون الأول 2010، وفي دورته الحادية بعد المائة، نظر المجلس التنفيذي في وثيقة حول المراقبين الصامتين لمداولات المجلس التنفيذي EB/2010/101/INF.4/Rev.1، والتي حددت التغييرات المتعلقة بحضور ممثلين ليسوا أعضاء في المجلس لدورات المجلس:

"وفي أعقاب مناقشة مثمرة لهذه المسألة في الدورة المائة للمجلس، خلصت الإدارة إلى نتيجة مفادها وجوب تنفيذ الترتيبات التالية فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي:

(1) توجيه الدعوة لممثل واحد من كل إقليم من الأقاليم الخمسة التي تغطيها عمليات الصندوق (أفريقيا الغربية والوسطى؛ أفريقيا الشرقية والجنوبية؛ الشرق الأدنى وشمال أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي) لحضور دورات المجلس التنفيذي كمراقبين صامتين للبنود ذات الصلة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية ومقترحات المشروعات والبرامج والمنح المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها. ويتوجب على المنسقين إعلام رئيس الصندوق بأسماء هؤلاء الممثلين؛

(2) السماح للدول الأعضاء الراغبة بحضور دورات المجلس التنفيذي بمتابعة مداولات المجلس التنفيذي في قاعة الاستماع عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، على أن تقتصر مثل هذه الدعوات على ممثل واحد لكل دولة عضو."

48- في أبريل/نيسان 2013، وفي دورته الثامنة بعد المائة، وافق المجلس التنفيذي على المقترح المعروض في الوثيقة EB 2013/108/R.28 للسماح للدول غير الأعضاء في الصندوق التي وصلت إلى مرحلة متقدمة من عملية انضمامها لعضويته بمتابعة أعمال المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية كمراقبين صامتين.

هاء – لجنة مراجعة الحسابات

التشكيلة

49- في سبتمبر/أيلول 1981، وفي دورته الثالثة عشرة، قرر المجلس التنفيذي إنشاء لجنة للنظر في المسائل ذات الصلة بمراجعة الحسابات على أساس مخصوص، مع الفهم السائد أن تشكيل مثل هذه اللجنة واختصاصاتها المحدودة سيتقرر في مرحلة لاحقة.

50- وفي ديسمبر/كانون الأول 1981، وفي دورته الرابعة عشرة، نظر المجلس التنفيذي في الاختصاصات المقترحة للجنة مراجعة الحسابات المعروضة في الوثيقة EB 81/14/R.74:

"1- تتألف لجنة مراجعة الحسابات من عضو واحد من كل فئة من الفئات الأولى والثانية والثالثة، ويكون لكل عضو أصيل عضو بديل له حق حضور جلسات لجنة مراجعة الحسابات عند تعذر حضور العضو الأصيل. ويكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور أغلبية أعضائها.

[6] مقتطفات من محاضر جلسات الدورة المائة للمجلس التنفيذي

2- يعين العضو الأصيل والعضو البديل الممثلان لكل فئة لمدة سنتين. على أنه إذا كانت المدة المتبقية من مدة عضوية المجلس التنفيذي للمرشح المرتقب تعيينه تقل عن سنتين، جاز تعيينه لمثل تلك المدة الأقصر.

3- يعين الرئيس الأعضاء الأصيلين والبديلين في لجنة مراجعة الحسابات بعد التشاور مع المجلس التنفيذي والحصول على موافقته."

وقرر المجلس تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته الخامسة عشرة.

51- وفي أبريل/نيسان 1982، وفي دورته الخامسة عشرة، تبنى المجلس التنفيذي الاختصاصات الرئيسية للجنة مراجعة الحسابات التي وضعتها الدول الأعضاء التي عينها المجلس التنفيذي لهذه المهمة، لمدة سنتين كأعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة مراجعة الحسابات مع الفهم السائد بأن يحضر كل من الأعضاء والأعضاء المناوبين اجتماعات اللجنة. وجاء توزيع الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة مراجعة الحسابات على النحو التالي:

- الفئة الأولى: عضو واحد + عضو واحد مناوب
- الفئة الثانية: عضو واحد + عضو واحد مناوب
- الفئة الثالثة: عضو واحد + عضو واحد مناوب

52- وسعيا وراء ضمان انتقال المعرفة والخبرة، وتمكينا للأعضاء الذين يعينون في المستقبل من تكوين فكرة أفضل عن دور لجنة مراجعة الحسابات ووظائفها، أوصت اللجنة بأن يكون العضوان المعينان من كل قائمة من بين أعضاء المجلس التنفيذي أو أعضائه المناوبين، وأن يعينا كعضوين كاملي العضوية في اللجنة.

53- وفي أبريل/نيسان 1984، وفي دورته الحادية والعشرين، أحاط المجلس التنفيذي علما بتقرير لجنة مراجعة الحسابات كما هي واردة في الوثيقة EB 84/21/R.4، ووافق على توصيات اللجنة المتعلقة بعضويتها واختصاصاتها على النحو التالي:

(1) يجوز للعضويين المعنيين في اللجنة من كل فئة من الفئات أن يكونا من أعضاء المجلس التنفيذي أو أعضائه المناوبين وهما يعينان كعضوين كاملي العضوية في اللجنة؛

(2) بغية توفير الاستمرارية لعمليات اللجنة، فمن المرغوب فيه أن يحتفظ عضو واحد على الأقل بعضوية اللجنة لمدة العضوية التالية، بالرغم من أن القرار النهائي بشأن استمرارية العضوية أو تعاقبها سيكون من اختصاص كل فئة؛

(3) ينبغي لرئيس اللجنة أن يمثل فئات العضوية الثلاث وأن تختاره اللجنة، لمدة سنة، من بين أعضائها الستة المعينين، وعند تعيين رئيس اللجنة فإن الفئة التي اختير منها تنتخب عضوا بديلا لتمثل تلك الفئة في اللجنة."

54- ونتيجة لذلك، تم تنقيح عضوية لجنة مراجعة الحسابات بحيث تتألف من ستة أعضاء موزعين على النحو التالي:

- الفئة الأولى: عضوان
- الفئة الثانية: عضوان

- الفئة الثالثة: عضوان

55- إضافة إلى ذلك، يعني تعيين رئيس لهذه اللجنة ضمنا حضور دولة أخرى لتحل محل الدولة التي تشغل منصب رئاسة اللجنة.

56- وبقيت هيكلية اللجنة ومدى شغل أعضائها لمقاعدهم دون تغيير حتى سبتمبر/أيلول 1997، عندما استعرض المجلس التنفيذي مقترحا ورد في الوثيقة EB 97/61/R.30 بإعادة توزيع عضوية لجنة مراجعة الحسابات بما يتماشى مع التركيبة الجديدة للمجلس التنفيذي.

57- وفي سبتمبر/أيلول 1997، وفي دورته الحادية والستين، وبعد المشاورات مع ممثلي القوائم الثلاث في المجلس، قرر المجلس التنفيذي إعادة تشكيل عضوية لجنة مراجعة الحسابات بحيث تتألف من تسعة أعضاء موزعين على النحو التالي:

- القائمة ألف: 4 مقاعد
- القائمة باء: مقعدان
- القائمة جيم: 3 مقاعد

58- كذلك تقرر أيضا مواءمة شغل أعضاء لجنة مراجعة الحسابات لمقاعدهم مع فترات شغل أعضاء المجلس التنفيذي لمقاعدهم؛ وبالتالي، تقرر أن تكون مدة شغل أعضاء لجنة مراجعة الحسابات لمقاعدهم ثلاث سنوات، خلافا لما كانت عليه في السابق وهي سنتان.

59- وفي سبتمبر/أيلول 2009، وفي دورته السابعة والتسعين، استعرض المجلس التنفيذي اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات ونظامها الداخلي (الوثيقة EB 2009/97/R.50/Rev.1) مشيرا إلى ما يلي:

"1-1 ينشئ المجلس التنفيذي بهذا، وبموجب المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، لجنة مراجعة الحسابات.

2-1 تتشكل لجنة مراجعة الحسابات من تسعة من أعضاء المجلس التنفيذي أو أعضائه المناوبين يعينهم رئيس الصندوق وفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي: أربعة أعضاء من القائمة ألف، وعضوان من القائمة باء، وثلاثة أعضاء من القائمة جيم. وتمتد فترة ولاية اللجنة إلى ثلاث سنوات؛

3-1 تنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها من القائمة ألف. وفي حالة غياب رئيس اللجنة أثناء أحد اجتماعاتها المقررة يتولى رئاسة اللجنة مؤقتاً عضو آخر تختاره اللجنة من القائمة ألف."

ولم يكن لهذا الاستعراض المذكور أعلاه أي أثر على تشكيلة لجنة مراجعة الحسابات ولا على توزيع أعضائها.

رئاسة لجنة مراجعة الحسابات

60- وفي سبتمبر/أيلول 1982، وفي دورته السادسة عشرة، أحاط المجلس التنفيذي علما بتقرير لجنة مراجعة الحسابات كما هو وارد في الوثيقة EB 82/16/R.50 مشيرا إلى موافقة اللجنة على أن ينطبق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي مع ما تقتضيه الحاجة من تغيير على مداولاتها مع بعض التعديلات في المادة 3 منه كما هو وارد في الملحق ألف.

"تنتخب اللجنة رئيسها. وفي حالة غياب رئيس اللجنة أثناء أحد اجتماعاتها المقررة يتولى رئاسة اللجنة مؤقتا عضو آخر تختاره اللجنة."

61- وفي أبريل/نيسان 1984، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة مراجعة الحسابات، كما هو وارد في الوثيقة EB 84/21/R.4 ووافق على توصيات لجنة مراجعة الحسابات، بما في ذلك دور رئيس اللجنة وانتخابه ومدة شغله لمنصبه. وفيما يلي مقتطف من محاضر الدورة الحادية والعشرين للمجلس:

"ينبغي لرئيس اللجنة أن يمثل فئات العضوية الثلاث وأن تختاره اللجنة، لمدة سنة، من بين أعضائها الستة المعينين، وعند تعيين رئيس اللجنة فإن الفئة التي اختير منها تنتخب عضوا بديلا لتمثل تلك الفئة في اللجنة."

62- وفي سبتمبر/أيلول 1997، وفي دورته الحادية والستين، قرر المجلس التنفيذي تشكيل عضوية لجنة مراجعة الحسابات من تسعة أعضاء ومواءمة فترة شغلهم لمواقعهم مع فترة شغل أعضاء المجلس التنفيذي لمقاعدهم، على أن يتولى رئاسة اللجنة عضو من هذه اللجنة لفترة شغله لمنصبه، وأن تبقى رئاسة هذه اللجنة على الدوام محصورة بالقائمة ألف. وفيما يلي مقطع من محاضر جلسات الدورة الحادية والستين للمجلس التنفيذي:

"ستكون مقاعد هذه اللجنة متضمنة مقعد رئيس اللجنة. وستنحصر رئاسة لجنة مراجعة الحسابات بالقائمة ألف على الدوام."

المراقبون

63- كما أشارت إليه اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات ونظامها الداخلي على النحو الذي وافق عليه المجلس التنفيذي عام 2009 (الوثيقة EB 2009/97/R.50/Rev.1)، يمكن لأعضاء المجلس التنفيذي ممن هم ليسوا أعضاء في لجنة مراجعة الحسابات حضور اجتماعاتها كمراقبين، باستثناء الاجتماعات المنصوص عليها في الفقرات 2.6(1)، (2) و(3) من اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات ونظامها الداخلي.

64- ويحكم حضور ممثلين ممن هم ليسوا دولا أعضاء في الصندوق اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات قرار المجلس التنفيذي المنصوص عليه في الوثيقة EB 2013/108/R.28 والذي يسمح للدول غير الأعضاء في الصندوق التي وصلت إلى مرحلة متقدمة من عملية انضمامها إلى عضويته بمتابعة وقائع المجلس التنفيذي والهيئات التابعة له بصفة مراقب صامت.

65- وفيما يتعلق بحضور مراقبين آخرين لاجتماعات لجنة مراجعة الحسابات، ينطبق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على اللجنة أيضا مع تعديل ما يلزم تعديله.

واو – لجنة التقييم

التشكيلة

66- في ديسمبر/كانون الأول 1987، وفي دورته الثانية والثلاثين، قرر المجلس التنفيذي، عند اختتام نظره في الاقتراح والمعلومات الواردة في الوثيقة EB 87/32/R.91 وضميمتها، إنشاء لجنة للتقييم بموجب المادة 11

من نظامه الداخلي، ضمن المجلس التنفيذي لدراسة الأنشطة التقييمية في الصندوق ورفع تقارير للمجلس عنها.

67- وقرر المجلس أن تتألف عضوية لجنة التقييم من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس من كل فئة من فئاته الثلاث، بحيث يعينوا لمدة سنتين على أن يختار هؤلاء الأعضاء التسعة رئيسا للجنة من بين الأعضاء أنفسهم. ويتم تعيين عضو آخر من فئة الدول الأعضاء التي ينتمي إليها رئيس اللجنة كي يحل مكانه أثناء شغله لمنصب رئاسة اللجنة. ونتيجة لذلك، فقد تقرر أن تتألف عضوية لجنة التقييم من تسعة أعضاء موزعين على النحو التالي:

- الفئة الأولى: 3 أعضاء
- الفئة الثانية: 3 أعضاء
- الفئة الثالثة: 3 أعضاء

68- إضافة إلى ذلك، يعني تعيين رئيس لهذه اللجنة حضور دولة أخرى لكي تحل مكان الشخص الذي يشغل منصب رئاسة اللجنة.

69- في أبريل/نيسان 1993، وفي دورته الثامنة والأربعين، أحاط المجلس التنفيذي علما بتقرير لجنة التقييم الوارد في الوثيقة EB 93/48/R.25 والمعلومات الواردة في الوثيقة EB 93/48/R.26 ووافق على العضوية الجديدة للجنة التقييم لفترة ثلاث سنوات.

70- وبقيت تركيبة هذه اللجنة وفترة شغل أعضائها ورئيسها لمقاعدهم دون تغيير حتى سبتمبر/أيلول 1997، عندما استعرض المجلس التنفيذي مقترحا ورد في الوثيقة EB 97/61/R.31 لإعادة توزيع عضوية لجنة التقييم بما يتماشى مع التركيبة الجديدة للمجلس التنفيذي.

71- وفي سبتمبر/أيلول 1997، وفي دورته الحادية والستين، وبعد مناقشات مع ممثلي المجلس عن القوائم الثلاث، قرر المجلس أن تكون عضوية لجنة التقييم مؤلفة من ثلاثة أعضاء موزعين كما يلي:

- القائمة ألف: 4 مقاعد
- القائمة باء: مقعدان
- القائمة جيم: 3 مقاعد

72- كما تقرر أيضا مواءمة فترة شغل أعضاء لجنة التقييم لمقاعدهم مع فترة شغل أعضاء المجلس التنفيذي لمقاعدهم، وبالتالي تقرر استمرار العمل في فترة شغل أعضاء لجنة التقييم لمقاعدهم لمدة ثلاث سنوات.

73- وفي مايو/أيار 2011، وخلال دورته الثانية بعد المائة، وافق المجلس التنفيذي على اختصاصات لجنة التقييم ونظامها الداخلي (الوثيقة EB 2011/102/R.47/Rev.1) مشيرا إلى ما يلي:

"1- **إنشاء اللجنة وتركيبتها**

1-1 ينشئ المجلس التنفيذي بهذا، وبموجب المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، لجنة التقييم.

1-2 تتشكل لجنة التقييم من تسعة من أعضاء المجلس التنفيذي أو أعضائه المناوبين الذين يعيّنهم رئيس الصندوق وفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي: أربعة أعضاء من القائمة ألف، وعضوان من القائمة باء، وثلاثة أعضاء من القائمة جيم. وتكون مدة العضوية في لجنة التقييم ثلاث سنوات.

1-3 تنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها من القائمتين باء وجيم. وفي حالة غياب رئيس اللجنة خلال أحد اجتماعاتها المقررة، يتولى رئاسة اللجنة مؤقتاً عضو آخر تختاره اللجنة من القائمتين باء وجيم.

1-4 يؤدي سكرتير الصندوق دور سكرتير اللجنة، أما مدير مكتب التقييم[1] (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "المكتب") فإنه يؤدي مهمة الدعم التقني."

---

[1] لعكس دور مكتب التقييم في الصندوق، وبغرض المواءمة مع التسميات التي تستخدمها المؤسسات المالية الدولية الأخرى، نصت سياسة التقييم المعدلة في الصندوق على إطلاق تسمية مكتب التقييم المستقل في الصندوق على المكتب منذ ذلك الحين فصاعدا.

ولم يكن للتعديل المذكور أعلاه أي أثر على تركيبة تشكيل لجنة التقييم ولا على توزيع أعضائها.

رئاسة لجنة التقييم

74- في ديسمبر/كانون الأول 1987، وفي دورته الثانية والثلاثين، قرر المجلس التنفيذي إنشاء لجنة التقييم وقرر تركيبتها ودورها واختصاصاتها واختيار رئيسها. وفيما يلي مقتطف من محاضر جلسات الدورة الثانية والثلاثين للمجلس التنفيذي:

"وأن ينتخب هؤلاء الأعضاء التسعة رئيساً للجنة من بينهم. وسيجري أيضاً تعيين عضو آخر من فئة رئيس اللجنة ليحل محله أثناء فترة شغله لمنصب الرئيس."

75- وفي سبتمبر/أيلول 1997، وفي دورته الحادية والستين، قرر المجلس التنفيذي أن تتألف عضوية لجنة التقييم من تسعة أعضاء؛ ومواءمة فترة شغلهم لمناصبهم لفترة شغل أعضاء المجلس التنفيذي لمقاعدهم؛ وعلى أن يتولى عضو من أعضاء اللجنة رئاسة هذه اللجنة مع فترة شغله لمقعده وأن تبقى رئاسة هذه اللجنة على الدوام في القائمتين باء وجيم؛ وأن يكون تدوير رئاسة هذه اللجنة موضوعا يتفق عليه أعضاء القائمتين باء وجيم. وفيما يلي مقطع من محاضر الدورة الحادية والستين للمجلس:

"وتشمل هذه المقاعد منصب الرئيس. وتكون رئاسة لجنة التقييم للقائمتين باء وجيم بشكل دائم.[....] وستعقد المزيد من المشاورات بين القائمتين باء وجيم بشأن تناوب الرئاسة."

المراقبون

76- كما نصت عليه اختصاصات لجنة التقييم ونظامها الداخلي وكما وافق عليه المجلس التنفيذي في عام 2011 (الوثيقة EB 2011/102/R.47/REv.1)، يجوز لأعضاء المجلس التنفيذي ممن ليسوا أعضاء في لجنة التقييم حضور دوراتها كمراقبين، باستثناء الأوقات التي تناقش فيها اللجنة المواضيع المنظورة في الفقرة 3 و3-1(1) من اختصاصات اللجنة ونظامها الداخلي.

77- وأما حضور ممثلين من دول غير أعضاء بالصندوق لدورات لجنة التقييم فيحكمه قرار المجلس التنفيذي الوارد في الوثيقة EB 2013/108/R.28 الذي يسمح للدول غير الأعضاء في الصندوق ممن وصلت إلى مرحلة متقدمة في طلب عضويته متابعة مداولات المجلس التنفيذي والهيئات الفرعية التابعة له كمراقبين صامتين.

78- وفيما يتعلق بحضور مراقبين آخرين لدورات لجنة التقييم، فينطبق عليه النظام الداخلي للمجلس التنفيذي مع ما تقتضيه الحاجة من تغييرات.

زاي – مجموعة العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

التشكيلة

79- في فبراير/شباط 2003، وفي دورته السادسة والعشرين، أيد مجلس المحافظين الرأي القائل بأن يطبق المجلس التنفيذي من ذلك الحين فصاعداً النهج القائم على تخصيص الموارد على أساس الأداء بموجب سياسات الإقراض ومعاييره بطريقة أكثر انتظاما، على غرار النهج المتبعة لدى المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وأن يعتمد نظاماً لتخصيص الموارد على أساس الأداء. وفوّض مجلس المحافظين المجلس التنفيذي صلاحية وضع تفاصيل تصميم هذا النظام وتنفيذه.

80- وفي سبتمبر/أيلول 2003، وفي دورته التاسعة والسبعين، وافق المجلس التنفيذي على نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء كما هو وارد بالتفصيل في الوثيقة EB 2003/79/R.2/Rev.1 والذي عدل بالوثيقة EB 2003/79/C.R.P.3، محددا دور المجلس التنفيذي والمناقشات والاتفاقات التي تبرم في اجتماعات المنسقين والأصدقاء مع ممثلي جميع القوائم حول رفع التقارير إلى المجلس التنفيذي.

81- في فبراير/شباط 2006، وفي دورته التاسعة والعشرين، وافق مجلس المحافظين على قرار هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (الوثيقة GC 29/L.4) وأحاط علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء (الوثيقتان GC 29/L.9 و GC 29/L.9/Add.1). وعلى وجه الخصوص بالوثيقة GC 29/L.4 التي تنص على أنه: "يجوز للمجلس التنفيذي إنشاء مجموعة عمل لاستعراض القضايا ذات الصلة بالنظام القائم."

82- وفي أبريل/نيسان 2006، وخلال دورته السابعة والثمانين، وافق المجلس التنفيذي على الاقتراح بإنشاء مجموعة عمل كما أشارت إليه الوثيقة GC 29/L.4 للوصول إلى فهم أوسع للقضايا الناشئة عن نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.

83- وفي ديسمبر/كانون الاول 2006، وفي دورته التاسعة والثمانين، أعلم المجلس التنفيذي باختصاصات وتشكيلة مجموعة العمل هذه وانتخاب رئيسها. وتتألف عضوية هذه المجموعة من تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجموعة، موزعة كما يلي:

- القائمة ألف: 4 مقاعد
- القائمة باء: مقعدان
- القائمة جيم: 3 مقاعد

84- وفي فبراير/شباط 2009، وفي دورته الحادية والثلاثين، وافق مجلس المحافظين على تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، وطلب من المجلس التنفيذي تفويض مجموعة العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء بالاستمرار في مهامها، وإضافة إلى ذلك باستعراض ممارسات المؤسسات المالية الأخرى وتحديد التحسينات التي يمكن إدخالها على هذا النظام. وستستعرض هذه المجموعة وتقدر جميع هذه المقترحات التي سوف تعرض فيما بعد على المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين للنظر فيها والمصادقة عليها.

85- وفي أبريل/نيسان 2009، وفي دورته السابعة والتسعين، طلب من المجلس التنفيذي النظر في تشكلية مجموعة العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء بهدف مواءمة تشكيلتها ومدة شغل أعضائها لمقاعدهم مع تشكيلة وشغل أعضاء المجلس التنفيذي لمقاعدهم. ولم يكن لهذه المواءمة أي تأثير على مجموعة العمل ولا على توزيع أعضائها.

رئاسة المجموعة

86- في ديسمبر/كانون الأول 2006، وفي دورته التاسعة والثمانين، أعلم المجلس التنفيذي باختصاصات مجموعة العمل وتشكيلتها، وبانتخاب رئيس لها. وتتألف مجموعة العمل هذه من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجموعة، موزعين على النحو التالي:

- القائمة ألف: 4 مقاعد
- القائمة باء: مقعدان
- القائمة جيم: 3 مقاعد

87- وقد ترأست الهند هذه المجموعة حتى مارس/آذار 2000، بعدئذ تولت نيجيريا هذا الدور.

المراقبون

88- وفقا للمادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي "يحق للمجلس أن ينشئ من بين أعضائه لجانا وأجهزة فرعية أخرى، وأن يحيل إليها أية مسألة لدراستها وإعداد تقرير عنها. [...] ويطبق [النظام الداخلي للمجلس]، مع إجراء التغييرات الضرورية، على أعمال اللجان والأجهزة الفرعية الأخرى ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك."